تدابير التنفيذ الوطنية بشأن

اتفاقية عام 1972 لحظر استحداث الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها احتياطيًا وفيما يخص تدميرها، اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

حقائق تخص الاتفاقية

عُرضت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") للتوقيع عليها في 10 أبريل 1972 ودخلت حيّز التنفيذ في 26 مارس 1975.

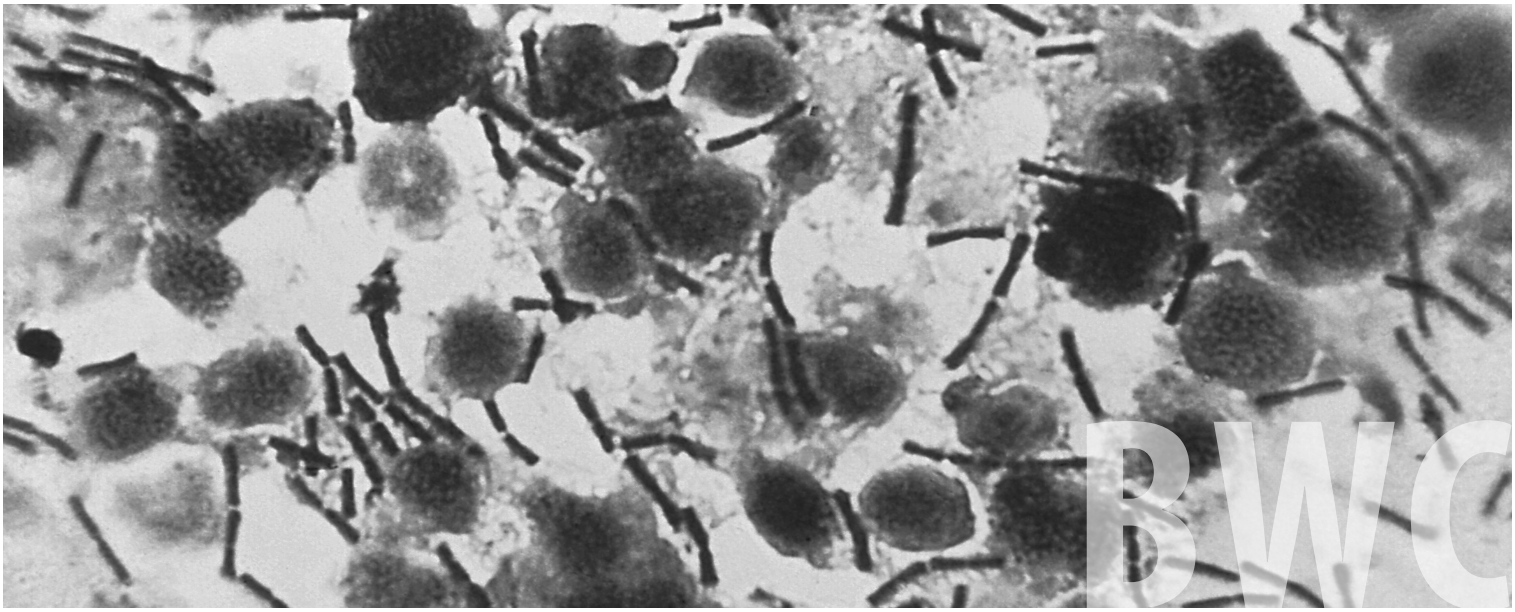

بكتيريا عصويات الجمرة الخبيثة - مكتبة صور الصحة العامة، مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها

الدول المؤتمنة على الاتفاقية هي حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. تتوفر قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية على الموقع الإلكتروني https://www.un.org/disarmament/biological-weapons/about/membership-and-regional-groups.

يأتي تعريف الأسلحة البيولوجية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية وفق الغرض منها ("معيار الغرض العام")، وذلك على النحو التالي:

"أي عناصر ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو سموم، أيًا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وبأنواع وكميات غير مبررة بأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أية أغراض سلمية أخرى؛"

"الأسلحة والمعدات ووسائل التسليم المخصصة لاستخدام تلك العناصر أو السموم لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلّحة".

بمجرد أن تغدو أي دولة طرفًا في الاتفاقية، فإنها تتعهد بعدم تطوير أي أسلحة بيولوجية أو إنتاجها أو نقلها أو تخزينها احتياطيًا أو خلاف ذلك من اقتناء أي أسلحة بيولوجية أو الاحتفاظ بها. كما وافقت الدول الأطراف على أنّ حظر استخدام الأسلحة البيولوجية -الواردة في بروتوكول عام 1925 لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها ووسائل الحرب البكتريولوجية- يندرج ضمن إطار الاتفاقية.

هل دولتي ملزمة بتنفيذ الاتفاقية؟

ما إن تصادق أي دولة على الاتفاقية أو تنضمّ إليها حتّى تصبح ملزمة بمحتواها ومجبرة على تنفيذ مقتضياتها.

وبصورة خاصة، تُلزم المادة الرابعة من الاتفاقية جميع الدول الأطراف، بما يتوافق مع إجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لحظر ومنع استخدام الأسلحة البيولوجية أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها احتياطيًا أو اقتنائها أو الاحتفاظ بها سواء على أراضيها أو في أي مكان يخضع لسلطتها أو سيطرتها.

بموجب المادة الثانية من الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية تدمير جميع الأسلحة البيولوجية التي تمتلكها تحت سيطرتها وتحويلها إلى الأغراض السلمية. كما أن المادة الثالثة تُلزم كافة الدول الأطراف بالامتناع عن نقل الأسلحة البيولوجية إلى أي شخص وكذلك الامتناع عن مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو إقناعه بتصنيع تلك الأسلحة أو اقتنائها.

بالإضافة إلى ذلك، تحفظ المادة العاشرة حقوق الدول الأطراف في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية التي تخص استخدام عناصر بكتريولوجية (بيولوجية) والسموم للأغراض السلمية. كما يضمن هذا الحكم أيضًا تنفيذ الاتفاقية بطريقة تتفادى إعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي أو التعاون الدولي في هذا المجال.

VERTIC

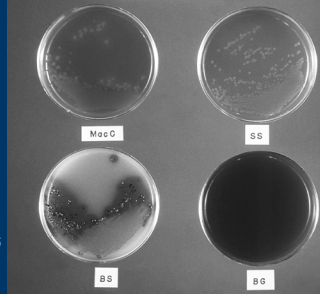

زراعة بكتيريا السالمونيلا التيفية والإشريكية القولونية والمتقلبة الرائعة
مكتبة صور الصحة العامة، مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها

ما التشريعات المختلفة التي يفترض أن تأخذها دولتي بعين الاعتبار؟

- بغية تفعيل الاتفاقية، يجب أن تعتمد الدول الأطراف **تدابير جزائية** تُجرم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتصنيعها وتخزينها احتياطيًا واقتناءها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها. كما تجب المعاقبة على جرائم المشاركة، بما في ذلك المساعدة أو التشجيع أو التحريض.
- على الدول الأطراف اعتماد **تدابير الأمن والسلامة البيولوجية**، مثل التدابير التي تضمن المساءلة وتأمين الإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل ولا سيما فيما يخص الكائنات المسببة للأمراض الخطرة أو النشاطات التي تنطوي على كائنات بشرية أو نباتات أو حيوانات حيث تشكل الإصابة بالعدوى خطرًا. هذا بالاضافة إلى إجراءات منح التراخيص ذات الصلة وتدابير الأمن والسلامة في المختبرات وتدابير الاحتواء والضوابط المتعلقة بالهندسة الوراثية.
- يجب اعتماد **ضوابط على الاستيراد والتصدير**. ولهذا يمكن لدولتك التفكير في الاستعانة بقوائم مجموعة أستراليا فيما يتعلق بالكائنات المسببة للأمراض والسموم الخطرة بوجه خاص والمعدات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج لتكون بمثابة أساس لتلك الضوابط. كما يستوجب استيراد أو تصدير السلع المدرجة في قوائم الضوابط تلك الحصول على تراخيص خاصة بذلك. كما يجب اتخاذ تدابير لضمان الإشراف العام على عمليات الترحيل والنقل. فيجب تعيين هيئة رسمية لإنفاذ تلك التدابير بالطريقة المناسبة.
- أخيرًا، يجب اعتماد **تدابير إنفاذ** لتسهيل الرصد المستمر لنشاطات العلوم الإحيائية ومراعاة الاتفاقية ومن ثمَّ ملاحقة المذنبين ومعاقبتهم.
- قد يكون اتخاذ تدابير أخرى ضروريًا لتسهيل التعاون والمساعدة على المستويين المحلي والدولي.

هل من تدابير إضافية يفترض أن تتّخذها دولتي؟

لقد اعتمدت الدول الأطراف تفاهمات واتفاقات إضافية خلال مؤتمرات مراجعة الاتفاقية. ويتضمن ذلك اعتماد التدابير الإضافية التالية:

- يجب على الدول الأطراف تخصيص إدارة أو مسؤول حكومي للعمل بصفة **جهة اتصال وطنية**، تكون مسؤولة عن تنسيق التنفيذ القومي للاتفاقية والتواصل مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- يجب أن تقدم الدول الأطراف سنويًا معلومات عن **تدابير بناء الثقة** إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (انظر أدناه). وتقع على عاتق جهة الاتصال الوطنية مسؤولية إعداد تقارير تدابير بناء الثقة السنوية وتقديمها إلى هذه الوحدة. كما يمكن للدول الأطراف اعتماد تدابير تتطلب تقديم الأفراد المتضررون أو المختبرات المعلومات إلى جهة الاتصال الوطنية

إلامَ يمكن لواضعي المسودات التشريعية في دولتي الرجوع للحصول على المساعدة؟

لا توجد منظمة ما بين الحكومات تشرف على تنفيذ الاتفاقية. غير أنّ واضعي المسودات التشريعية يمكنهم الرجوع إلى عدد من مقدمي المساعدة الذين يقدمون خدمات تشريعية.

لقد تم تأسيس **وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية** في إطار الأمم المتحدة في أغسطس 2007 لتوفير الدعم الإداري فيما يخصّ الاتفاقية ولاستلام تدابير بناء الثقة وتوزيعها على الدول الأطراف والترويج لإضفاء الصبغة العالمية إلى الاتفاقية ولتكون بمثابة نقطة مركزية لتبادل المعلومات فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية الموجودة ولتكون مركزًا لتلقي طلبات وعروض المساعدة.

يقدّم **مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق** المساعدة في صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بالتزامات الاتفاقية. ويساعد المركز في تقييم شمولية التدابير والتشريعات الوطنية الحالية وتحديد الفجوات واقتراح بدائل لتنفيذ الاتفاقية بالكامل.

يدعم الاتحاد الأوروبي أيضًا المساعدة خلال اتخاذ قرارات المجلس. لمزيد من المعلومات راجع https://www.un.org/disarmament/biological-weapons/eu-support-to-the-bwc

كيف يمكن لدولتي الاتصال بمقدمي المساعدة؟

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية
مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

Palais des Nations, Office C 109
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

الهاتف: 2230 917 22 41+
البريد الإلكتروني: bwc@un.org

https://www.un.org/disarmament/biological-weapons/implementation-support-unit/

مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقّق
برنامج تدابير التنفيذ الوطنية

The Green House
244-254 Cambridge Heath Road
London E2 9DA
United Kingdom

الهاتف: 0880 7065 20(0) 44+
الفاكس: 0890 7065 20(0) 44+
البريد الإلكتروني: NIM@vertic.org
www.vertic.org

رقم الشركة المسجلة 3616935 رقم الجمعية الخيرية المسجلة 1073051 حقوق التأليف والنشر© لعام 2021 محفوظة لمركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقّق